لذات الكاتب وان لم تكن مادة الضرورة
الذاتية والدوام الذاتي وان كان هناك
ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة
دون الضرورية والدائمة كما في المثال
المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري
ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة
واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من
الضرورية مطلقا لانها متى تثبت الضرورة
في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن
الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة
المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلوا
الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث تكون
الضرورة في جميع اوقات الوصف لا في جميع
اوقات الذات الرابعة العرفية العامة
وهي التي حكم بدوام ثبوت المحمول للموضوع
اوسلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفا
بالعنوان ومثالها انحاب وسلبا ما مر في المشروطة
العامة من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا

المعنى من السالبة اذا طلقت حتى اذا قيل
لاشيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ
مسلوب عن النائم مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى
من العرف نسب اليه وعامة لاطلاقها اعم من العرفية
الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم
مطلقا من المشروطة العامة فانها متى تحققت
الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب
الوصف من غير عكس ولذا من الضرورية
والدائمة لانها متى صدقت الضرورة او الدوام
في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات
الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة
وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
اوسلبه عنه بالفعل اما الايجاب كقولنا كل انسان
متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا
لاشيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام
وانما كانت مطلقة لان القضية اذا طلقت
ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام
او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان
هذا المعني مفهوم القضية المطلقة سميت بها

Copyright © King Saud University